بالجواز الاذن الصادق بالوجوب والذي ينبغي انه ان خاف
هلاكا او شديد اذى بجرح لنفسه او لاحد من اهله وجب
الدفع والا جاز وانظر اذا خاف هلاك المال الذي له بال او
اخذه فهل يجب الدفع ام لا قال العدوي ان خاف بتلفه
هلاك نفسه او اهله او شدة اذى وجب والا فلا ثم رايت
في الفروق والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد
آثما ولا قاتلا لنفسه القرطبي وابن العربي في الوجوب
قولان قالا والاصح الوجوب وصرح ابن العربي بان الدفع عن
النفس جائز لا واجب ونفسه المدفوع عنه كل معصوم من
نفس وبضع ومال واعظمها حرمة النفس وامره بيده ان
شاء اسلم نفسه او دفع عنها لكن اذا كان زمن فتنة فالصبر
اولى وان قصد وحده فالامر سواء ام ونقله ابن شاس والقرافي
ويكون دفع الصايل عن نفس او حريم بل وان عن مال قال
الخرشي يعني ان الصايل سواء كان مكلفا او لا اذا صال على نفس
او مال او حريم فانه يشرع دفعه عن ذلك و جاز قصد قتله
اي الصايل ان لم يندفع الصايل الا به اي القتل ثم
وقد يقال ينبغي ان يكون طلبه قتله في هذه الصورة واجبا
لانه به يتوصل الى احياء نفسه لا سيما ان كان الصايل غير
ادمي قال الرماصي قوله وجاز قصد قتله ان علم انه لا يندفع
الا به نحوه لابن الحاجب وظاهره انه اذا لم يعلم لا يجوز واصل
المسئلة للقاضي ابي بكر اذ نقلها عنه ابن شاس وهو اعلى
عن ينبغي كما في ابن عرفة وابن شاس ونصه قال القاضي
ابو بكر لا يقصد القتل وانما ينبغي ان يقصد الدفع الا ان يعلم
انه لا يجوز جرح الصايل غير محارب ان قدر المكلف المصول عليه
على الهرب من الصايل بلا مضرة اي ارتكابا لاخف المفسدتين

واما

واما المحارب فقتاله جهاد لكن المذهب تقدم قتال الكفار على ما
قتال المحاربين يجوز جرح المحارب وقتله لمن قدر عليه على الهرب منه
منه بلا مشقة وان علم انه يندفع بغير القتل لان القتل احد حدوده
او سبب وندب مناشدة صايل واهم كالمستاني ان لم يبدا
بالقتال بان يقال له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ثلاث
مرات واما ان كان لا يفهم كصبي ومجنون وبهيمة او بدا بالقتال
فانه يعاجل بالدفع بلا مناشدة ويدفع بالاخف فالاخف ان لم
يندفع الا بقتله قتله ويقبل قول الصايل المصول عليه في ذلك
بيمينه اذا كان في محل ليس به عدول واما اذا كان في محل فيه
عدول فلا بد من الاشهاد افاده الخرشي ابن عرفة ولعيسى
عن ابن القاسم ان قتل رجل الجمل الصؤول بعد التقدم لربه وذكره
انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه ويقبل قوله في ذلك يريد
مع يمينه بغير بينة اذا كان بموضع ليس بحضرة الناس ام وقال
ابن يونس في كتاب محمد وغيره الجمل اذا صال على الرجل فخافه
على نفسه فقتله فلا شيء عليه ان كان قامت عليه بينة انه صال
عليه وان لم تقم له بينة ضمن ابن عرفة مسئلة عيسى بعد التقدم
~~واعظمها حرمة النفس وامره بيده ان شاء اسلم نفسه او دفع~~
عنها لكن اذا كان وظاهره انه دون تقدم وما اي الحيوان الذي
لا يمكن منعه عن المزارع والبساتين ونحوهما كالحمام والنحل ان
اتلف زرعا اي مثلا فلا ضمان على ربه ويحفظ ارباب الزرع والثمر
منه بما تندفع عن زرعهم وثمارهم قال الخرشي وقولنا الذي يمكن
حراسته احترازا عما لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فلا
يمنع اربابه من اتخاذه وعلى ارباب الزرع حفظه وهو قول ابن
القاسم وابن كنانة وابن حبيب وروى مطرف عن مالك يمنع
اربابها من اتخاذها اذا اذت الناس تنقد والدجاج الذي يطير

Copyright King Saud University